السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف ويمسح على الجبيرة لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات اذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف حكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برو بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يديه او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قبل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما اخذه العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الما الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف جوربه الما الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشت بنده وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوز واذا كان لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كست فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز ان يمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا فان لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينتقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب بيديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شا فعل وان شا لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من روس الاصابع الى المرفق

ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما يفعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ذر على وجهه رجل ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الما اما النية اذا نوى به الطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة وللوضو وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراة القران عن ظهر القلب او من المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام فاسلم لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضو والجنابة والحيض عند عامة العلما وهل يشترط لجوازه طلب الما في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الما يجده او اخبر بذلك فحينيذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوه ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الما قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل ولا شي في الزيادات عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الما على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ما وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه ما فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسل فان لم يعط بغير عوض يشتر منه ولا يعمل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فانه لا يتيمم وان باعه بثمن غال جاز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الما ولو كان في رحله ما زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمه قال مولانا القاضي رضي الدين الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راى مع رفيقه ما فتيمم قبل ان يسال وصلى جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الما يلزمه الاعادة فان ساله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الما لا يلزمه الاعادة الصلاة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ما في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحته لكل واحد منكم او قال من شا منكم فليتوضا فسدت صلاة الكل وان قال ابحت لكم

Copyright King Saud University